نفسه وهو بالمثناة فالفا فالمثلثة ما يفعله المتنسك
عند تحلله من ازالة شعثه ونحو وسخ وظاهر ان ادراك
زمن الصلاة بالمزدلفة لبيان الكمال كما يدل قوله في
الحديث قبله من اتى عرفة ليلة جمع فهو صادق
باتيانها في اخر جزء من اجزائها فمتى لم يدرك زمن الفجر في المزدلفة
والثاني كونه اهلا للعبادة اي في هذا الباب فلذا قال
سواء فيه الصبي اي وان لم يميز وبه يندفع قول
الاذرعي والزركشي يحمله على ان اعتبارها انما هو
في المحرم بنفسه لئلا يقتضي لعدم تاثير حضور غير
المميز والنائم وغيرهما كالصوم **واما المغمى عليه والسكران**
فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة ومثل
هذا في المجموع وغيره كالرافعي فتنبيه ترجيح الاجزاء
اليه وهم وحذف المجنون لانه اولى منهما بذلك سواء
جن عند احرامه ام بعده لكن قالا نقلا عن المتولي
واقراه وجزم به في المجموع في غير هذا الباب انه تقع
لهما نفلا كحج صبي لا يميز واعتراض الزركشي كالاسنوي
والاذرعي عليه بنص الام على فواته لهما وبان ما قاله
المتولي مبني على طريقة المراوزة من صحة احرام الولي
عنهما ابتداء الحاق المجنون فالدوام اولى وجوابهم عن
القياس على الصبي بان للصبي دخلا في الحج نفلا
بخلافهما رده ابن العماد بان الشيخين رجحا طريقة
المراوزة وانما فهما من نص الفوات فوات الفرض لا
مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا اذ تنعقد

فا

اي فرضا هذا اخرج ل العبادة

نقلا

نفلا وتلغو نيته الفرضية ولا يبطل ذلك خلافا لمن زعمه
قول الاذرعي مثلا في المغمى عليه فاته الحج وكان كلامهم لم
يدخل عرفة في انه لا حج له لامكان تاويله بانه لا حج له فرضا
كما اول الفوات بذلك وقول ابن العماد يقع للمجنون نفلا
دون المغمى عليه لانه لا يجوز للولي البناء على ذلك يرد
بالنسبة للمغمى عليه لانه لا يلزم من وقوعه له نفلا بناء
الولي على احرامه لجواز بقائه محرما حكما الى ان
يفيق ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
ابتدائه وبه يعلم رد ما قاله اولئك من بناء مقالة
المتولي على صحة احرامه ابتداء ويؤخذ مما تقرر
ومن ما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب ان
الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو
ظاهر وعليه فيبقى احرامه الى ان يفيق فاذا
افاق ولا شعر براسه سقط الحلق عنه لان هذا
وقت تحلله ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي
اشتراطهم افاقته عند الاحرام وسائر الاركان
لان معناه كما في المجموع اعتباره للوقوع عن حجة
الاسلام اما التطوع فلا يشترط فيه شيء منه كما في
غير المميز ولذا قالوا انه مثله انتهى وكالمغمى عليه
في جميع ما ذكر السكران وان تعدى بسكره على الا
وجه فيقع له نفلا وما لم يعتد به كما اعتد بالاسلام
الواقع منه ح احتياطا للاسلام واعتناء بشأنه
لان الاصل بخلافه عنه والاصل منعه من العبادات

بيانه
يفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)